

الفصل السادس عشر

تعليمات أخرى

الفصل السادس عشر

تعليمات أخرى

١- البيان السنوي التفصيلي بالمساهمين *:-

يجب تزويد مصرف قطر المركزي بكشف تفصيلي عن المساهمين الرئيسيين بالشركة على النحو المبين في الكشف المرفق ملحق رقم (٢٠) ، على أن تراعى تعليمات التعبئة المرفقة به ملحق رقم (٢٠) اعتباراً من العام ٢٠١٠ على أن يتم تزويدنا بهذا الكشف كما في ١٢/٣١ من كل عام في موعد أقصاه نهاية شهر يناير من العام التالي.

٢- العقود المبرمة مع العملاء :-

١/٢ يجب على جميع شركات الاستثمار مراعاة أن تكون اللغة العربية هي اللغة الرسمية لكافة العقود المبرمة مع العملاء والمتعلقة بأي شكل من أشكال التعامل معهم ، وفي حالة إبرام العقود بلغة أجنبية يجب أن يصحب النص ترجمة باللغة العربية على أن تكون اللغة العربية هي الأساس في تفسير أحكام تلك العقود.

٢/٢ يجب على شركة الاستثمار أن تقوم بإيجاد الصيغ القانونية المناسبة للعقود المبرمة مع العملاء بما يحفظ حقوق الشركة.

٣- قانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات

المالية **:-

١/٣ بالإشارة إلى القانون أعلاه الصادر بتاريخ ٢ ديسمبر ٢٠١٢ يرجى الإحاطة بأنه قد تم نشره في الجريدة الرسمية – العدد السابع عشر بتاريخ ٣٠ ديسمبر ٢٠١٢ م .
عليه ووفقاً لأحكام المادة (٢) من قانون إنشاء الجريدة الرسمية [رقم (١) لسنة ١٩٦١] فإن العمل بالقانون المشار إليه سوف يبدأ اعتباراً من يوم الأربعاء الموافق ٣٠ يناير ٢٠١٣ .

* تعميم ٢٠١٠/١٥ تاريخ ٢٠١٠/٧/١٣

** تعميم ٢٠١٣/٢ تاريخ ٢٠١٣/١/٢٩

على جميع المؤسسات المالية في الدولة وجميع الجهات الخاضعة لأحكام القانون المشار إليه توفيق أوضاعها وفقاً لأحكامه وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به .

وسوف يقوم مصرف قطر المركزي بنشر القانون كاملاً وباللغتين العربية والانجليزية على موقعه الرسمي على شبكة المعلومات الدولية www.qcb.gov.qa .

٢/٣ *توفيق الأوضاع وفقاً لأحكام قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ .

عملاً بأحكام المادة (٣) من القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية ، والتي أوجبت على جميع المخاطبين بأحكام القانون المشار إليه توفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به. وحيث أن مهلة السنة أشهر المشار إليها قد انتهت في ٣٠ يوليو ٢٠١٣ ، فقد تقرر تمديد المهلة إلى ستة أشهر أخرى تنتهي في ٣٠ يناير ٢٠١٤ .

على جميع شركات الاستثمار توفيق أوضاعها وفقاً لأحكام القانون المشار إليه ، وسوف يقوم المصرف المركزي بعد نهاية المهلة المشار إليها بتوقيع العقوبات والجزاءات المقررة قانوناً على المؤسسات المالية التي تفشل في توفيق أوضاعها .

٤- مركز قطر للمعلومات الائتمانية :-

١/٤ **إشارة إلى القرار رقم ٢٠٠٨/٥ بتاريخ ٢٩/٦/٢٠٠٨ الصادر من مجلس إدارة مصرف قطر المركزي بإنشاء مركز قطر للمعلومات الائتمانية (Credit Bureau) ملحق رقم (٢٤).

على كافة شركات الاستثمار العاملة بالدولة القيام بترشيح أحد مسؤولي الالتزام (Compliance Officer)، لديها ليكون حلقة اتصال مع المركز وإرفاق كافة البيانات الخاصة به في أسرع وقت ممكن .

٢/٤ ***تعيين الشيخ / بندر بن محمد بن سعود آل ثاني رئيس تنفيذي لمركز قطر للمعلومات الائتمانية اعتباراً من ٢/٢/٢٠٠٩ .

٥- إدارة الاستقرار المالي والإحصاء **** :-

أ- بالإشارة إلى قرار مجلس إدارة مصرف قطر المركزي رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ باعتماد

* تعميم ٢٠١٣/٢٧ تاريخ ٢٠١٣/٨/٦ .

** تعميم ٢٠٠٩/١٤ تاريخ ٢٠٠٩/٧/٧ .

*** تعميم ٢٠٠٩/١٣ تاريخ ٢٠٠٩/٧/٧ .

**** تعميم ٢٠٠٩/١ تاريخ ٢٠٠٩/٢/١٨ . مدون في الفصل الحادي عشر بند ٤ صفحة ١٧١ .

الهيكل التنظيمي للمصرف وإحاطاً بالتعميم ٢٠٠٩/١ فقد تم استحداث إدارة جديدة تحت أسم " إدارة الاستقرار المالي والإحصاء " ، من ضمن مهام واختصاصات هذه الإدارة إجراء الدراسات والبحوث الخاصة باستقرار الجهاز المصرفي والمالي بالدولة.

ب- *إنشاء قاعدة بيانات في إدارة الاستقرار المالي عن العاملين بشركات الاستثمار في قطر وبالإشارة إلى التعميم رقم أ س ح/٢٨/٢٠١٢ والمؤرخ في ٢٠١٢/٨/٦ الخاص بإنشاء قاعدة بيانات عن العاملين بشركات الاستثمار في دولة قطر .

يرجى تزويد إدارة الاستقرار المالي والإحصاء بالبيانات المطلوبة وذلك حسب النماذج الحديثة المرفقة ملحق رقم (٢٥) بصفة دورية على أساس ربع سنوي على قرص مرن ، ويعمل بهذا التعميم اعتباراً من تاريخ ٢٠١٢/١٢/١٢ وبلغى ما يخالف ذلك .

٦- أحكام أخرى :

- يجب على شركة الاستثمار إيجاد الصيغ القانونية المناسبة للعلاقة المؤقتة والدائمة مع عملائها بما يكفل تجنبها المخاطر المختلفة.
- يجب على الشركة إيضاح أنواع المخاطر المتعلقة بالاستثمار لعملائها كتابياً .
- يجب على الشركة إعلان وأخذ موافقة عملائها عند قيامها بعمليات استثمارية يوجد بها تعارض في المصالح فيما بينهم .
- يتوجب على الشركة الامتناع عن القيام باستثمارات تتصف باستغلال عملائها لمعلومات غير معلنة رسمياً.

٧- **القانون الأمريكي للامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية (FATCA) :

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه ، وفي ضوء توصل دولة قطر إلى اتفاقية من حيث الجوهر مع حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بأن تطبيق أحكام القانون المنوه عنه ووفقاً للنموذج الأول IGA Model 1 .

يجب على جميع شركات الاستثمار التسجيل مع إدارة الإيرادات الداخلية IRS من خلال الصفحة الالكترونية المخصصة لذلك (<http://sa1.www4.irs.gov/fatca-rup/>) لتخصيص رقم مميز لكل مؤسسة تقوم بالتسجيل (GIIN) على أن تقوم الشركة بالتسجيل ضمن المؤسسات التي تعتبر ملتزمة (Deemed Compliant) في حال عدم وجود أي منتجات لديها تخضع لأحكام القانون ، وإخطار مصرف قطر المركزي بما يتم في هذا الشأن .

*تعميم ٢٠١٢/٥٠ تاريخ ٢٠١٢/١٢/١٢ .

** تعميم ٢٠١٤/١٠ تاريخ ٢٠١٤/٤/٢٧ يوجد تعميم سابق (٢٠١٢/١٤) تاريخ ٢٠١٢/٤/٢٦) والتعميم ٢٠١٣/٣٤

٨- منظمة (IRFAN) الكندية*:-

بالإشارة إلى البيان المنشور في الموقع الإلكتروني للحكومة الكندية بتاريخ ٢٩/٤/٢٠١٤ والمشار فيه بإدراج صندوق الإغاثة الدولي للمتضررين والمحتاجين بكندا ككيان إرهابي.

" International Relief Fund for the Afflicted and Needy- Canada (IRFAN – Canada) " يرجى العمل على تقييد أية تحويلات مالية من الأشخاص أو الجمعيات الخيرية بدولة قطر لصالح الكيان المشار إليه وإعلامنا سواء وجدت أرصدة أو أصول مالية أو لم توجد في غضون خمسة أيام من تاريخه.

للاطلاع على البيان المنشور في الموقع الإلكتروني للحكومة الكندية ، يرجى زيارة الرابط الإلكتروني <http://news.gc.ca/web/article-en.do?nid=843809> .